

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمبتكرين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعاليمات

وزارة الدفاع الوطنى

- قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وكيل لنائب عام للقيام بمهام وكيل الدولة العسكرى . ٣٥٠

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن حركة في السلك الدبلوماسى . ٣٥٠

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير وتعيين آخر . ٣٥٠

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٤٦ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاقية البرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار والموقعة بمدينة الجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ . ٣٤٦

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٤٤ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية . ٣٤٧

- امر رقم ٦٧ - ٤٥ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للادخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسى . ٣٤٩

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٧ - ٤٧ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية للتعليم التقني .
٣٥١

— مرسوم رقم ٦٧ - ٤٨ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر .
٣٥٢

— قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مسابقة القبول بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر .
٣٥٤

بلاغات ، اعلانات

— مناقصة .
٣٥٥
— اذارات لمقاولين .
٣٥٥

— قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تكليف متصرف مدني بمهام رئيس مكتب .
٣٥٠

وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم رقم ٦٧ - ١٥ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استدراك) .
٣٥١

وزارة العمل

— مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن رفض طلب عفو .
٣٥١
— قرار مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص لمحام بممارسة مهنته لدى المجلس الاعلى .
٣٥١

اتفاقات دولية

الاتفاقية

المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار

جرى الاتفاق بين حكومة الجمهورية الفرنسية ، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على ما يلي :

المادة الاولى : ان الاتفاقية المبرمة مع الصندوق الوطني الفرنسي للادخار في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ والمعدلة بموجب الملحق المؤرخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ يتوقف مفعولها في الجزائر عند انقضاء مهلة شهرين تلي نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يتم النشر في كلتا الجهتين في وقت واحد ، فتسري مهلة الشهرين ابتداء من النشر الاخير .

المادة ٢ : ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تتخذان الاجراءات الضرورية لاستجابة الطلبات المقدمة خلال المهلة المحددة في المادة الاولى والخاصة :

— بتحويل دفاتر صندوق الادخار الصادرة في الجزائر قبل ١٥ مايو سنة ١٩٦٦ الى دفاتر صندوق الادخار الفرنسي العادي او الى دفاتر الصندوق الوطني للادخار والاحتياط ،

— او بتسديد جزء من مبالغ هذه الدفاتر او مجموعها .
عند انقضاء مهلة المذكورة اعلاه فان الدفاتر غير المسددة بتمامها او التي لم يقدم طلب تحويلها الى دفاتر صندوق

مرسوم رقم ٦٧ - ٤٦ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار والموقعة بمدينة الجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار والموقعة بمدينة الجزائر في ١١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والجزائر والمتعلقة بمصلحة الادخار .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

هذه الحسابات عن المدة الواقعة بين ١ يناير الى تساريف التسديد .

ب - بالفرق الحاصل بين تمام مبلغ الارصدة لحسابات الودائع الخاصة بمؤسسات الادخار في الجزائر المفتوحة في كتابات وكلائها ومبالغ الدفاتر المذكورة في المادة ٤ الفقرة ب من هذه الاتفاقية ، مع اضافة الفوائد الخاصة بالمبلغ المطابق عن الفترة الواقعة بين ١ يناير سنة ١٩٦٧ الى تاريخ التسديد .

المادة ٦ : ان كفيات تسديد المبالغ الواجبة الاداء من قبل الصندوق الفرنسي للودائع والامانات تنفيذاً للمادة السابقة يجري تحديدها بواسطة مبادلة رسائل تجرى بين الحكومتين .

المادة ٧ : يحل الصندوق الوطني للادخار الجزائري ، بمجرد التسديد المنصوص عليه في المادة ٦ ، محل صناديق الادخار العاملة سابقا بالجزائر في جميع التزاماتها تجاه المودعين الذين لم يجري تحويل حساباتهم لمؤسسة ادخار فرنسية او تجاه ذوى حقوقهم .

ويتربط على هذا التسديد انقضاء ضمان الدولة الفرنسية المنصوص عليه في المواد من ٣ الى ٥٠ من القانون الفرنسي لصناديق الادخار .

المادة ٨ : توضح نصوص هذه الاتفاقية بموجب مبادلة رسائل تجرى بين الحكومتين .

المادة ٩ : تنشر هذه الاتفاقية في الشهر الذي يلي الامضاء عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن حكومة الجمهورية الفرنسية السفير والممثل السامي للجمهورية الفرنسية في الجزائر جورج غورس	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية عبد العزيز بوتفليقة
--	---

الادخار الفرنسي العادي او الى دفاتر الصندوق الوطني الفرنسي للادخار تصبح بحكم القانون تابعة للصندوق الوطني للادخار والاحتياط الجزائري الذي يحل كمدن تجاه المودعين .

يتعهد الصندوق الوطني للادخار والاحتياط الجزائري بالعمل على استبدال الدفاتر القديمة التي تحال اليه ، بدفاتر ذات نموذج يختلف عن تلك .

المادة ٣ : تتولى الحكومتان ، خلال المهلة المحددة في المادة الاولى ، نشر نصوص المادتين ١ و ٢ وكذلك المادة ٧ بجميع وسائل النشر يراها كل طرف لازمة وعلى الاخص بواسطة الصحافة ومحطة الاداعة واللسق في مكاتب صناديق الادخار ومكاتب البريد الجزائرية والفرنسية .

المادة ٤ : عند انقضاء مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة الاولى :

١ - يبلغ الصندوق الوطني للادخار والاحتياط الجزائري للصندوق الوطني الفرنسي للادخار بواسطة قوائم حسابية وطبقا لكفيات يجري تحديدها بين الهيئتين عن المبلغ الكامل عن حسابات المجموعات ٩٠ و ٩١ و ٩٢ للصندوق الفرنسي والتي تكون حوت اليه تطبيقا للمادة ٢ .

ب - يبلغ الصندوق الفرنسي للودائع والامانات للصندوق الوطني للادخار والاحتياط الجزائري على نفس الكفيات ، عن مجموع المبالغ المودعة في الدفاتر الاخرى التي قد قدمت طلبات بتحويلها الى دفاتر المؤسسات الفرنسية للادخار .

المادة ٥ : يكون الصندوق الفرنسي للودائع والامانات مدينا ، بصفة اجمالية ، تجاه الصندوق الوطني للادخار والاحتياط الجزائري . سواء كان لحسابه الخاص او لحساب الصندوق الوطني الفرنسي للادخار .

أ - بتمام مبلغ الحسابات المذكورة في المادة ٤ - الفقرة ١ من هذه الاتفاقية مع زيادة الفوائد الواجبة الاداء لاصحاب

قوانين واوامر

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية » مؤسسة عمومية للدولة ، ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

المادة ٢ : ان المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية

امر رقم ٦٧ - ٤٤ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

بأمر بما يلي :

المادة ٩ : يتألف مجلس الادارة الخاص بالمركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية على الشكل التالي :

١ - الاعضاء بحكم القانون :

- مدير الادارة العامة في وزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،
- مدير التعليم العالي في وزارة التربية الوطنية ،
- ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،
- ممثل عن وزير الشبيبة والرياضة ،
- طبيب مصلحة الصحة المدرسية ، يعينه وزير الصحة العمومية ،
- مدير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،
- قيم المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،
- متصرفو المراكز الاقليمية (واحد عن كل مركز) بصوت استشارى .

ب - الاعضاء المعينون من قبل وزير التربية الوطنية :

- شخصان يعينهما وزير التربية الوطنية بالنظر لاختصاصهما وللعناية التى يعيرانها للخدمات الجامعية والمدرسية .

ج - الاعضاء المنتخبون :

- ٤ - طلاب يعينهم الاتحاد الوطنى للطلبة الجزائريين ، يمثلون جامعة الجزائر والمركزين الجامعيين في قسنطينة ووهران ،

- ممثل عن الموظفين يعينه اتحاد العمال للتربية والثقافة .

المادة ١٠ : يتداول مجلس الادارة فى الامور التالية :

- ١ - كفيات التموين ،
- ٢ - دفاتر الشروط الخصوصية المتعلقة بالصفقات الخاصة بالتموين بالمواد الغذائية ،
- ٣ - اصلاح وبيع المنقولات غير الصالحة او المستعبدة من الاستعمال ،
- ٤ - البنود والشروط الخاصة باستئجار وتأجير العقارات ،
- ٥ - جميع النحسينات الخاصة بخدمة الادوات التى لا تفضى الى تجاوز اعتمادات الميزانية .

يجرى تنفيذ هذه المداولات بحكم القانون بعد مده اربعين يوما تلى صدورهما ، فيما اذا لم يقرر الوزير تعديلها او الغائها او ايقاف تنفيذها موقتا .

المادة ١١ : يبدى مجلس الادارة رأيه فيما يلي :

- ١ - مشروع الميزانية وطلبات الاعانة وطلبات الاعتمادات الاضافية وغير العادية المقدمة من قبل المدير ،
- ٢ - الحساب المالى ،

يمكنه ان يفتح مراكز اقليمية ، يجرى ايضاح كفيات تسييرها بموجب نص لاحق .

المادة ٣ : يقبل للاستفادة من الخدمات الجامعية والمدرسية الطلاب والتلاميذ المقيدون بصفة نظامية فى مؤسسات التعليم العالي .

المادة ٤ : تستهدف مهمة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ما يلي :

- ١ - تحسين ظروف الحياة والعمل لطلاب وتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ،
- ٢ - تقديم المعونة للمراكز الاقليمية وتوجيه نشاطها ،
- ٣ - اتمام او العمل على اتمام كل دراسة او تحقيق يتعلق باحتياجات الطلاب والحث على احداث المصالح الخاصة بالحصول على هذه الاحتياجات والتى تقوم المراكز الاقليمية للخدمات الجامعية والمدرسية بتسييرها ،
- ٤ - المشاركة فى نشاط الهيئات التى تتابع نفس الاهداف او اهدافا تكميلية .

الفصل الثانى

التنظيم الادارى

المادة ٥ : يتولى ادارة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية مدير يؤازره مجلس ادارة .

المادة ٦ : يعين مدير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية .

يحدد مرتب المدير بقرار مشترك يصدره وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٧ : يتولى المدير تسيير المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية ،

- ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي المركز ويتخذ جميع التدابير اللازمة لسير المؤسسة ،

- ويمثل المركز امام القضاء وفى جميع الاجراءات الخاصة بكيانه المدنى ،

- ويأمر بصرف الميزانية الخاصة بالمؤسسة ،

- ويقترح على مجلس الادارة جميع التعديلات على البرنامج او الميزانية التى تبدو ضرورية لاكمال مهمته .

المادة ٨ : ان موظفي التموين ومصلحة المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية يطبق عليهم نفس القانون الاساسى الخاص بالمؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

١ - المقبوضات العادية وهي :

- منتجات الاحياء والمطاعم الجامعية ،

- مدفوعات الموظفين ، غير الطلاب ، عن مصاريف الايواء والتغذية ،

- مقبوضات مختلفة عن الائتلاف ،

- مدخولات مختلفة عن التلفونات وفائض اداءات الموظفين الساكنين ، وبيع الفضلات وفوائد المبالغ المودعة في المصارف ، = الاعانات .

٢ - المقبوضات غير العادية وهي :

- المساهمات ، الهبات ، والوصايا من الدول الاجنبية والهيئات الوطنية والدولية ،

- الاقطاعات المرخص بها من المبالغ المودعة في الخزينة ،

٣ - المقبوضات الحاصلة بموجب امر .

المادة ١٦ : تشتمل مصروفات المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلي :

١ - المصاريف العادية وهي :

- اجور الموظفين ،

- مصاريف التسيير (التغذية) والتكاليف الملحقه ،

- مصاريف صيانة المباني والاثاث والادوات ،

- مصاريف المكتبات : شراء الكتب والمستندات والتجليد ،

٢ - المصاريف غير العادية وهي :

- المصاريف الاستثنائية المتعلقة بالابنية والاثاث والادوات ،

- نفقات عقد المؤتمرات والندوات والمثقيات الدولية ،

- تأديت فائض المقبوضات الى صناديق الاحتياط .

٣ - المصاريف الصادرة بموجب امر .

المادة ١٧ : تطبق مجموع القواعد المتعلقة بالتسيير المالي ومراقبة المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ، على المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

المادة ١٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٤٥ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ شتم سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطني للاذخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

٣ - التعديلات الواجب ادخالها على تعريفات الاسواء والاستغناء ،

٤ - شطب القروض واعتبارها عديمة القيمة والشطب على الديون ،

٥ - النظام الغذائي للطلاب والتلاميذ والتدئة والاضاءة والتفصيل وحفظ الصحة وكل ما يخص الراحة البدنية للطلاب والتلاميذ ،

٦ - احداث الدفاتر والاستخدامات والغاها ،

٧ - ترسيم الموظفين ،

٨ - الدعاوى الواجب رفعها والمدافعة فيها ،

٩ - الوصايا والهبات المقدمة للمركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ،

١٠ - القروض الممنوحة والمستدانة ،

١١ - شرايات وبيع الاراضى والعقارات والقيم ،

١٢ - البناءات والتصليلات الكبرى الواجب القيام بها ،

١٣ - جميع المسائل المطروحة عليه من قبل المدير وكذا ما يتصل منها بالاهداف الموضحة في المادة ٤ من هذا الامر .

ان الآراء المتعلقة بهذه المواد تصبح ملزمة اذا لم يبد الوزير معارضة لها خلال مدة اربعين يوما تلي صدورها .

وعلى كل ، فان الميزانيات والاعتمادات الاضافية او غير العادية والحسابات المالية يجب ان تكون مصدقة بصفة صريحة من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ : يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة واحدة في كل ربع سنة وبدعوة من رئيسه .

ويعقد اجتماعا غير عادي كلما اقتضت ذلك حاجة المركز بناء على طلب المدير او ثلثي اعضائه .

المادة ١٣ : لا تصح مداولة مجلس الادارة الا اذا حضر الجلسة نصف اعضائه . ويصادق على المداولات باغلبية الاعضاء المطلقة .

غير انه في حالة عدم اكتمال النصاب ، تجري مداولة ثانية لا يقتضى لها شرط اكتمال هذا النصاب .

الفصل الثالث

التنظيم المالي

المادة ١٤ : يتولى التسيير المالي للمركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية قيم جامعي يمارس اختصاصاته وفقا للتنظيم الجارى به العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٥ : تشتمل موارد المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية على ما يلي :

سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« يستطيع الصندوق الوطنى ان يسدد المبالغ المودعة بمجرد الاطلاع غير ان هذا التسديد لا يكون واجبا الا فى اجل خمسة عشر يوما .

لا يمكن ان يقل اى تسديد جزئى عن ١٠ دنانير او ان يتضمن كسرا من دينار ولا يمكن بالاضافة الى ذلك ارجاع الاموال المودعة فى الصندوق الى مبلغ يقل عن ١٠ دنانير .
المادة ٢ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث الصندوق الوطنى للاذخار والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادتان ١٤ و ١٧ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة ١٧ من القانون رقم ٦٤ - ٢٢٧ المؤرخ فى ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وكيل لئتاب عام للقيام بمهام وكيل الدولة العسكرى

بموجب قرار مؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد اسماعيل اوليانى ، وكيل النائب العام لدى المجلس القضائى بقسنطينة ، للقيام بمهام وكيل الدولة العسكرى لدى المحكمة الدائمة بالناحية الخامسة لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

وزارة الشؤون الخارجية

مرسومان مؤرخان فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة فى السلك الدبلوماسى

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ ألقى ابتداء من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٦ تعيين السيد قويدر علالى كوزير مفوض خارج الاطار من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ . انهي ابتداء من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥

انتداب السيد عثمان بن خلفات لمهام قنصل عام مساعد .

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير وتعيين آخر

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ انهي ابتداء من ١٥ مارس سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد الكريم حمروش نائب مدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد المجيد بوزبيد نائبا لمدير الادارة العامة بالمديرية العامة للامن الوطنى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تكليف متصرف مدنى بمهام رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ كلف السيد الشريف اوبوالسعد ،

٢ مارس سنة ١٩٦٧ رفض طلب العفو الذي تقدم به المدعو علي جعفرى .

قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص لمحام بممارسة مهنته لدى المجلس الأعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ رخص للسيد عبد الله حسن المحامي بنقابة المحامين لمدينة الجزائر لممارسة مهنته لدى المجلس الأعلى .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ٤٧ مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل الثانويات البلدية للتعليم التقني الى ثانويات وطنية للتعليم التقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبناء على المادة ٤٢ من قانون التعليم التقني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحول الثانويات البلدية للتعليم التقني المبينة في الملحق بهذا المرسوم الى ثانويات وطنية للتعليم التقني .

المادة ٢ : يتبدى مفعول هذا التحول ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

المتصرف المدني من الطبقة الثانية والدرجة الاولى ، بمهام رئيس مكتب بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية . وينتفع المعني بالامر بزيادة ١٥٠ نقطة اجمالية على رقمه الاستدلالي غير خاضعة لخصم المعاش .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ١٥ مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ (استترك)

الجريدة الرسمية - العدد ٣ الصادر بتاريخ ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ .

الصفحة ٦٣ ،

بدلا من :

٣١ - ٠٣ : الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون ٥٥٠٠٠

٣١ - ٣٣ : مراكز تكوين الاطارات - الموظفون المناوبون والمياومون ١١٦٠٦٤٠

٣١ - ٤٢ : الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة ١٤٤٠٢٠٠

يقرا ما يلي :

٣١ - ٠٣ : الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون ٥٤٠٠٤٠

٣١ - ٣٣ : مراكز تكوين الاطارات - الموظفون المناوبون والمياومون ١٢٣٠٩٨

٣١ - ٤٢ : الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة ١٤٤٠٠٠

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن رفض طلب عفو

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق

الملحق

الاكاديمية	المؤسسات	تاريخ مداولة اللجنة الخصوصية
مستفانم	ثانوية التعليم التقني للبنات بتغنيف ثانوية التعليم التقني للبنات باغيل ايزان	٧ يناير سنة ١٩٦٤ ٧ يناير سنة ١٩٦٤
تلمسان	ثانوية التعليم التقني للبنات بتلمسان ثانوية التعليم التقني المختلطة بالفزوات	١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٣ يناير سنة ١٩٦٤
قسنطينة	ثانوية التعليم التقني للبنات بسكيكدة	٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان معهد علم النفس التقني وعلم احصاء حياة البشر في جامعة مدينة الجزائر المحدث بموجب المرسوم رقم ٤٥ - ١٩٦٨ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمشار اليه اعلاه ، يسمى من الآن فصاعدا « معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر » .

المادة ٢ : يهدف هذا المعهد الى ما يلي :

- تطوير الابحاث المتعلقة بعلم النفس وانجازها ، وايضاح وتطبيق الاختبارات الخاصة بعلم النفس التقني وعلم النفس الاجتماعي للعمل وتخطيط التربية ،

- جمع الابحاث والاشغال المنجزة لعلم النفس التقني وعلم احصاء حياة البشر وكذا تطبيقها في مجالات التعليم والتكوين والاستخدام ،

- اعطاء تعليم يتعلق بهذه العلوم وضمان التكوين المهني للعاملين في علم النفس التقني والمستشاري التوجيه المدرسي والمهني .

ويجوز المعهد ، لهذا الغرض ، المختبرات الخاصة بالبحث والتطبيق .

المادة ٣ : يتبع المعهد الخاص بعلم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني ، فيما يتعلق بنشاطه العلمي جامعة الجزائر . ويتولى تسييره مجلس الادارة والاتقان ومدير يساعده مدير للدراسات .

الفصل الاول

التنظيم

المادة ٤ : ان مجلس الادارة والاتقان الذي يرأسه بحكم القانون مدير التعليم العالي او ممثله يتألف من :

- عمداء كليات الحقوق والعلوم الاقتصادية والآداب والعلوم الانسانية والكليات المختلطة للطب والصيدلة وكلية العلوم ،

مرسوم رقم ٦٧ - ٤٨ مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ والقاضي بتأسيس جامعة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩١٠ والمتعلق بمجلس جامعة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٠ والمعدل بالمرسوم المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ الخاص بتأسيس الجامعات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٥ - ١٩٦٨ المؤرخ في ١٤ مايو سنة ١٩٤٥ والمتضمن احداث « معهد علم النفس التقني وعلم الاحصاء والحياة البشرية » في جامعة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة مدينة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٤١ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٦ والمحدث بموجبه دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ،

- وبناء على مداولة مجلس جامعة الجزائر المؤرخة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ،

حصولهم على مستوى معادل من الثقافة يتأيد بامتحان نظامي يحدد مجلس الادارة والاتقان كفاياته .

المادة ١٠ : ان مدة الدروس الخاصة بالحصول على دبلوم عامل علم النفس التقني ، سنة واحدة ، ويشتمل البرنامج بصفة رئيسية على المواد التالية :

— علم النفس العام والفيزيولوجيا المطبقة على العمل ،
وعلم حياة البشر ،

— علم النفس العام وعلم النفس الخاص بالاطفال ،

— الاحصائيات والتطبيقات الخاصة بعلم احصاء حياة البشر ،

— العناصر الخاصة بالعلم العام للأمراض وعلم الامراض العقلية ،

— علم حفظ الصحة الخاص بالعمل وتقنية المهن ،

— المعلومات الابتدائية الخاصة بالاقتصاد السياسي .

ان الدروس الخاصة بعلم الفيزيولوجيا (وظائف الاعضاء) وعلم النفس والخاصة كذلك بالاحصائيات ترفق ببيانات توضيحية واشغال تطبيقية ، وتجرى جميع التمارين التطبيقية في المختبرات المجهزة لهذا الغرض وذلك في المراكز العمومية للتوجيه المدرسي والمهني .

ويمكن ادخال أي تعديل او تطبيق على هذا التعليم من قبل مدير المعهد بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان .

المادة ١١ : ان المسابقة التي تمنح بموجبها شهادة دبلوم عامل علم النفس التقني والتي يحدد تاريخها المدير ، تشتمل على الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية الخاصة بالمواد التي تدرس خلال السنة .

ان المسابقات والاسئلة والعامل يجرى تحديدها بموجب لائحة نظامية من قبل مجلس الادارة والاتقان ومصادق عليها من قبل وزير التربية الوطنية .

المادة ١٢ : لا يقبل للتسجيل بصفة طلاب لنيل دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني الا المترشحون الناجحون في اختبارات مسابقة التعيين التي تحدد قواعدها بقرار من وزير التربية الوطنية .

وينبغي على المترشحين الراغبين في الاشتراك في مسابقة التعيين هذه ، ان يستوفوا الشروط التالية :

— ان يكونوا بالعين ١٩ سنة على الاقل في ٣١ ديسمبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة ،

— ان يكونوا من حملة البكالوريا او البروفي العالي او شهادة معادلة له .

ويجوز بصفة انتقالية ، ولمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات ، لمدربي مخطط التدريس ان يشتركوا في مسابقة التعيين هذه

— مدير معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني ومدير دروسه ،

— مدير معهد العلوم اللسانية والصوتية بجامعة الجزائر ،

— الاساتذة المكلفون بانواع التعليم الاساسي ،

— ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديريةية التكوين) ،

— ممثل وزارة الصناعة والطاقة ،

— ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين .

المادة ٥ : يجتمع مجلس الادارة والاتقان بصفة عادية مرة واحدة في السنة ويجتمع بصفة استثنائية كلما وجد رئيسه لزوما لذلك ويتولى الرئيس اعداد جدول أعمال كل جلسة .

يتداول المجلس في المسائل التي تهم تسيير المعهد وبرنامج التعليم ونظام الامتحانات والميزانية ويراقب ادارة المدير ويعد النظام الداخلي .

المادة ٦ : يجرى تعيين المدير ومدير الدروس من قبل وزير التربية الوطنية ويكون المدير مسؤولا عن التسيير الاداري والتقني والمالي الخاص بالمعهد ويمكنه تفويض جزء من سلطته الى مدير الدروس وعلى المدير ان يقدم حساب ادارته السنوي الى مجلس الادارة والاتقان .

المادة ٧ : يعطى المعهد ميزانية خاصة تدرج في ميزانية جامعة الجزائر ، ويمكنه ان يستفيد من اعانات الهبات والوصايا .

الفصل الثاني

التسيير

المادة ٨ : يقبل معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة الجزائر طلابا ومستمعين ويكون قبولهم خاضعا لموافقة مجلس الادارة والاتقان .

ويسجل الطلاب بقصد :

— الحصول على شهادة دبلوم في علم النفس التقني ،

— او تحضير شهادة دبلوم دولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ٩ : يقبل للتسجيل بصفة طلاب للحصول على دبلوم عامل علم النفس التقني ، المترشحون الذين يحملون البكالوريا او البروفي العالي او شهادة معادلة له او الذين يمارسون في الجامعة وظائف التعليم وكذلك العاملون في علم النفس التقني المتمرنون والتابعون لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويقبل مجلس الادارة والاتقان ، بصفة استثنائية ، تسجيل مترشحين لا تتوفر فيهم هذه الشروط ، انما يبرر ذلك

قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم مسابقة القبول بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر

ان وزير التربية الوطنية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٤٨ المؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتعلق بمعهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر ولا سيما المادة ١٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٢٤١ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان المترشحين الراغبين في الدخول الى معهد علم النفس التطبيقي والتوجيه المدرسي والمهني بجامعة مدينة الجزائر قصد تحضير دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني يجب عليهم ان يودعوا بالمعهد قبل ١ يونيو ملف التسجيل المتضمن :

— طلبا مكتوبا بخط يد المترشح ،

— شهادة الميلاد ،

— نسخة من صحيفة السوابق القضائية لا يتجاوز تسليمها تاريخ ثلاثة اشهر ،

— نسخة طبقا للاصل للشهادات الجامعية .

ويجب على الموظفين الرسميين الملحقيين بالمعهد ان يرسلوا حسب الطريقة السلمية الى مدير المعهد ملفا يتضمن :

— قائمة للاعمال على نسختين موضوعة من قبل السلطة الادارية المختصة ،

— بطاقتين للاستعلامات يسلمها المعهد .

المادة ٢ : يتعهد المترشحون عند التسجيل باجتياز اختبارات دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني عند انتهاء دراستهم .

المادة ٣ : تجرى مسابقة الدخول الى المعهد قصد تحضير دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني اثر فترة تحضيرية منظمة ما بين ١٠ يونيو و ٣٠ أكتوبر من كل سنة ، وتتضمن اختبارات هذا الدبلوم :

١ — اختبار كتابي في علم وظائف الاعضاء (فيزيولوجيا) على شكل اسئلة وتعلق ببرنامج علم التشريح وعلم وظائف اعضاء الحيوان الخاصين ببيكالوريا العلوم التجريبية .

٢ — اختبار كتابي في علم النفس (المراجع لتحضير هذا

اذا ائبتوا ممارستهم الفعلية لعملهم ، مدة خمس سنوات لغاية ١ أكتوبر من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

المادة ١٣ : ان مدة الدروس الخاصة بتحضير دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني سنتان ، وتنقص الى سنة واحدة بالنسبة لحاملي ليسانس في علم النفس وعلم الاجتماع او شهادة دكتور في العلوم الاقتصادية .

تحدد بقرار من وزير التربية الوطنية الاختبارات والبرامج والشروط التي تجرى فيها المسابقة .

ان عاملي علم النفس التقني الذين سيحصلون على شهادة دبلوم المعهد بمعدل يساوي على الاقل ١٢ من ٢٠ يمكن اعفائهم من قبل مجلس الادارة والاتقان من مسابقة الدخول الى السنة الاولى للتكوين الخاص بتحضير شهادة دبلوم لمستشار التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ١٤ : ان المستمعين هم الاشخاص الذين يرغبون في متابعة الدروس او المحاضرات دون التماس الحصول على شهادة بلوم .

ولا يشترط في قبول المستمعين الا موافقة مجلس الادارة والاتقان الذي يمكنه ان يفوض هذا الحق الى مدير المعهد .

المادة ١٥ : يلزم الطلاب والمستمعون بدفع رسم للتسجيل يحدد مقدراه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الادارة والاتقان ، على ان لا يجاوز مقدار رسوم التسجيل ما يستوفى عن سنة واحدة للدروس الجامعية .

ويجب على الطلاب ان يدفعوا علاوة على ذلك رسم الامتحان الذي يجرى تحديده بنفس الكيفيات .

ان المبالغ التي تقبض من هذا القبيل تقيد لفائدة ميزانية المعهد .

المادة ١٦ : ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية .

المادة ١٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما المرسوم رقم ٤٤ — ١٨٩ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ والمعدل والمتضمن احداث شهادة دبلوم الدولة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني وكذلك الفقرة ٣ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٦ — ٢٤١ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمحدثه بموجبه شهادة دبلوم الدولة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني .

المادة ١٨ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الامتحان التي يحدد تكوينها مدير التعليم العالي .

يتخذ مدير التعليم العالي مقرر القبول او الارجاء .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

الاختبار : كتاب علم النفس لبول غيوم - طبعة ١٩٥٠ ولمون - طبعة بايو .

٣ - امتحان في الثقافة العامة حول موضوع الاحداث الراهنة (المعلومات السياسية والتاريخية والادبية) .

٤ - اختبارات في علم المقاييس النفسانية لا تتطلب اي تحضير خصوصي .

يجب على المترشحين الذين اجتازوا بنجاح هذا القسم من الاختبارات ان يجتازوا سلسلة من المناقشات مع لجنة

بلاغات ، اعلانات

وسكانه . ويجب تقديمه ضمن ظرف موصى عليه الى المهندس رئيس دائرة الاشغال العمومية وهندسة الري بسعيدة - مصلحة الجسور والطرق بسعيدة خلال عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان ترفق بهذا الطلب الاوراق التالية :

(١) بيان يشير الى الوسائل التقنية للمقاولة ومكان وتاريخ وأهمية الاشغال الماثلة التي أنجزتها .

(٢) شهادة تصنيف وتقدير مسلمة من قبل (I.O.P.Q.C.A.)

(٣) شهادتان يسلمها رجال الفن فيما يخص الاشغال الماثلة .

(٤) نسخة من عقد تأسيس المقاولة فيما يخص تعاونيات البناء والمقاولات المسيرة ذاتيا .

(٥) نسخة من القرار الوزاري المتعلق بالترخيص لتعاونية العمال المذكورة .

يمكن للمقاولات الحصول على المعلومات المفيدة يوما الخميس والجمعة من الساعة التاسعة الى الثانية عشرة ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٧ لدى السيد ناشبور المهندس المعماري ، ١١ شارع الشيخ العربي التبسي - وهران .

انذارات إقاولين

تنذر مقاوله « هندسة الري الجزائرية الجديدة » الكائن مركزها بتوقرت متعهدة الصفقة رقم ٢ - ٦٦ المصادق عليها بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلقة بوضع قنوات قصد التموين بالماء الصالح للشرب والصناعي لمدينة بريان بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق

وزارة الاشغال العمومية والبناء

دائرة سعيدة

مناقصة

بناء مستشفى جديد بسعيدة

ستفتح مناقصة - يعلن عن تاريخها فيما بعد - فيما يخص الاشغال المبينة ادناه :

بناء مستشفى بسعيدة

وتشتمل هذه المناقصة على الاقسام التالية :

- القسم الاول : الجدران الرئيسية - V R D ،

- القسم الثاني : النجارة واللوازم الحديدية ،

- القسم الثالث : الاقفال الخارجية ،

- القسم الرابع : الحدادة ،

- القسم الخامس : تمديد أنابيب المياه - الترصيص ،

- القسم السادس : التدفئة المركزية ،

- القسم السابع : التجهيزات الكهربائية ،

- القسم الثامن : مجموعة مولدات كهربائية للنجدة ،

- القسم التاسع : التجهيزات التليفونية ،

- القسم العاشر : التجهيزات الخاصة بالمطابخ والمغاسل ،

- القسم الحادي عشر : أجهزة الفسيل ،

- القسم الثاني عشر : توزيع الغاز (بروبان) ،

- القسم الثالث عشر : توزيع الغازات الطبية ،

- القسم الرابع عشر : تركيب أجهزة ضد الحريق ،

- القسم الخامس عشر : الدهان - الزجاج .

ان طلب القبول المرفق بالتصريح الذي يشير الى نية المترشح في المشاركة يجب ان يحتوى على لقبه واسمه وصفته

عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩
ابريل سنة ١٩٦٢ .

ينذر مكتب الدراسات « سيكمو » الكائن مركزه بنوي
على السين فرنسا متعهد الصفقة 14 - H - 62 المسيرة
من قبل دائرة الهندسة القروية بقسنطينة والمتعلقة بدراسة
مشروع الري في عمالة باتنة بمتابعة اتمام تعهداته في أجل
عشرة ايام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المكتب هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق
عليه تدابير الاكراه المنصوص عليها في العقد .

عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ . المؤرخ في ٩
ابريل سنة ١٩٦٢ .

تنذر المقاوله الجماعية « العيمش علي » الكائن مركزها
بتيزي راشد متعهد الصفقة رقم ١٧ - ٤٦ - ٦٤ لتوريد
الاسمنت وتوزيعه على مختلف الورشات بعمالة تيزي وزو
باستثناء تقديم التوريدات المنصوص عليها في هذه الصفقة
في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وان لم تلب المقاوله هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق